.

قلت الأولى في ذلك أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز والظاهر أنه مرادهم ولكن ضبطوه بالسن .

وأكثر الأصحاب يقول إن حد سن التمييز سبع سنين كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

قوله وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول رد إليه .

هذا المذهب ولو فعل ذلك أبدا وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب والبلغة إن أسرف تبين قلة تمييزه فيقرع أو هو للأم قاله في الفروع .

وقال في الرعاية وقيل إن أسرف فيه فبان نقصه أخذته أمه .

وقيل من قرع بينهما .

قوله وإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب كما لو اختارهما معا .

قاله المصنف والشارح وصاحب الرعاية وغيرهم .

وفي الترغيب احتمال أنه لأمه كبلوغه غير رشيد .

قوله فإن استوى اثنان في الحضانة كالأختين والأخوين ونحوهما قدم أحدهما بالقرعة .

مراده إذا كان الطفل دون السبع .

فأما إن بلغ سبعا فإنه يخير بين الأختين والأخوين ونحوهما سواء كان غلاما أو جارية .

جزم به في المحرر والنظم والوجيز والفروع وغيرهم من الأصحاب .

قوله وإذا بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها